

161222 - حكم الصلاة في مكان فيه صور

السؤال

ما الحكمة في أنه لا يجوز للمسلم الصلاة في غرفة فيها تماثيل وصور على الجدران ، مثل صور أكاليل عيد الميلاد وما شابه ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اتفق أهل العلم على المنع من الصلاة في المكان الذي يشتمل على صور ذوات الأرواح ، بل ذهب بعضهم إلى تحريم ذلك ، وقال الأكثرون بالكراهة .

قال الإمام النووي رحمه الله :

" أما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه ، وإليه ، وعليه " انتهى من " المجموع " (3/185)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره : أنه إن كان فيها - يعني الكنيسة - صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إنّا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها " انتهى من " مجموع الفتاوى " (22/162)
وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" يكره صلاته إلى صورة منصوبة ، نص عليه ؛...لأنه يشبه سجود الكفار لها...وفي الفصول : يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام " انتهى باختصار من " كشف القناع " (1/370)
وقال علماء اللجنة الدائمة :

" الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم ، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز ، بل هو من أسباب الغلو والشرك ، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (251-6/250)
عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن غديان - عبد الله بن قعود .

وشدد المتأخرون من فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً - خلافا للحنابلة - ، حتى منعوا من الصلاة في المكان الذي فيه صور

ولو كانت خلف المصلي ، أو ملقاة على الأرض بحيث لا يراها .

قال الشبراملسي الشافعي :

" يكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، أو يصلي عليه...ولو أعمى ، أو في ظلمة ، أو كانت الصورة خلف ظهره ، أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه ، وهو ظاهر ، تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها " انتهى من " حاشية نهاية المحتاج "

(2/14)

وانظر جواب السؤال رقم : (130263)

ثانيا :

من النقول السابقة يمكننا جمع ومعرفة أوجه الحكمة في منع الصلاة في المكان الذي فيه الصور والتمثيل ، وهذه الأوجه هي :

الوجه الأول : أن الملائكة لا تدخل بيتا في صورة ، فعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ) رواه البخاري (3225) ومسلم (2106)

والمصلي يسأل الله تنزل الرحمات ، وتكاثر الخيرات ، فكيف يطلب ذلك في مكان لا تدخله ملائكة الرحمة .

الوجه الثاني : تجنب الوقوع في مشابهة عباد الأصنام والأوثان من الوثنيين ، بل من النصارى - أيضا - الذين ملؤوا كنائسهم

بصور المسيح وأمه مريم عليهما السلام كذبا وبهتاناً ، واجتناب التشبه بغير المسلمين من الأحكام المهمة التي جاءت بها

الشرعية ، حفاظا على هوية المسلم من الذوبان والتآكل ، وإبقاء على بريقها الناصع الذي يشع نورا بين الأمم .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْكَ

شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (427) ومسلم (528) .

الوجه الثالث : تجنب ما يلهي ويشغل بال المصلي ، فالصور - إذا كانت بين يدي المصلي - قد تذهب بفكره وتسرح بخاطره

، والمسلم يحرص على بلوغ أقصى درجات الخشوع والانقطاع إلى الله عز وجل في صلاته .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ

هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي) رواه البخاري (374) باب كراهية الصلاة في التصاویر .

وانظر جواب السؤال رقم : (161211) .

والله أعلم .